وان راي الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه ان يستخلف
احدهم وبالعكس لا يلزم واحدا منهما ولو امره السلطان ان لا يصلي
الا باربعين لم يجز باقل ولا ان يستخلف بخلاف التكبير الزايد وبالعكس
الولاية باطلة ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فللمحتسب امرهم برايه بها
ومن في وقتها احرم وادرك مع الامام منها ركعة اتم جمعة والا فظهرا
ان دخل وقته ونواه والا فنفلا ومن احرم معه ثم زحم لزمه السجود على
ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام الا ان يخاف فوت الثانية
فيتابعه فيها وتصير اولاه ويتمها جمعة فان لم يتابعه عالما تحريمه بطلت
وان جهله فسجد ثم ادركه في التشهد اتى بركعة بعد سلامه وصحت جمعته
وكذا لو تخلف لمرض او نوم او سهو ونحوه **الرابع** تقدم خطبتين بدل
ركعتين لا من الظهر من شرطهما الوقت وان يصح ان يؤم فيها وحمد الله تعالى
والصلاة على رسوله [illegible] عليه السلام وقراءة اية ولو جنبا مع تحريمها
والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة وموالاة جميعهما مع الصلاة والنية
والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وساير شروط الجمعة للقدر الواجب
لا الطهارتان وستر العورة وازالة النجاسة ولا ان يتولاهما واحد
ولا من يتولى الصلاة ولا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم
ولو يسيرا وهي بغير العربية كقراءة وسن ان يخطب على منبر او موضع عال
عن يمين مستقبل القبلة وان وقف بالارض فعن يسارهم وسلامه اذا خرج
واذا اقبل عليهم وجلوسه حتى يؤذن وبينهما قليلا فان ابى او خطب جالسا
فصل بسكتة وان يخطب قايما معتمدا على سيف او قوس او عصى قاصدا
تلقاءه وقصرهما والثانية اقصر ورفع صوته حسب طاقته والدعاء
للمسلمين ويباح لمعين وان يخطب من صحيفة **فصل** والجمعة ركعتان
سن ان يقرا جهرا في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة
وفي فجرها الم السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليها وتحرم
اقامتها وعيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف

فتنة

فتنة ونحوه فان عدمت فالصحيحة ما باشرها او اذن فيها الامام
فان استوتا في اذن او عدمه فالسابقة بالاحرام وان وقعتا معا
فان امكن صلوا جمعة والا فظهرا وان جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا
واذا وقع عيد يومها سقطت عمن حضره مع الامام سقوط حضور
لا وجوب كمريض لا الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها
والا صلوا ظهرا وكذا عيد بها فيعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال
واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست وسن قراءة سورة الكهف في
يومها وكثرة دعاء وافضله بعد العصر وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وغسل لها فيه وافضله عند مضيه وتنظف وتطيب ولبس
احسن ثيابه وهو البياض وتبكير اليها ماشيا بعد فجر ولا باس بركوبه لعذر
وعود ويجب سعي بالنداء الثاني الا بعيد منزل ففي وقت يدركها
اذا علم حضور العدد واشتغال بذكر وصلاة الى خروج الامام فيحرم
ابتداء غير تحية مسجد ويخفف ما ابتداه ولو نوى اربعا صلى ثنتين
وكره لغير الامام تخطي الرقاب الا ان راى فرجة لا يصل اليها الا به
وايثاره بمكان افضل لا قبوله وليس لغيره سبقه اليه والعايد من قيامه
لعارض احق بمكانه وحرم ان يقيم غيره ولو عبده او ولده الا الصغير
المنع وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة والا من بموضع يحفظه لغيره
باذنه او دونه ورفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة وكلام والامام
يخطب وهو منه بحيث يسمعه الا له او لمن كلمه لمصلحة ويجب لتحذير
ضرير وغافل عن هلكة وبير ونحوه ويباح اذا سكت بينهما او شرع في
دعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها وسن سرا كدعاء وتامين
عليه وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة
اخرس اذا فهمت ككلام ومن دخل والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع
ركعتين خفيفتين فتسن تحيته لمن دخله بشرطه غير خطيب دخله لها
وداخله لصلاة عيد او والامام في مكتوبة او بعد شروع في اقامة

Copyright © King Saud University